التدابير الوقائية في ظل إنتشار الأوبئة
Preventive Measures in Light of the Spread of Epidemics

طالبة ـ ماجستير
سولاف ولهان محمد
جامعة بغداد ـ كلية القانون
sulafwlhan@gmail.com

أستاذ مساعد دكتورة
الاء ناصر حسين
جامعة بغداد ـ كلية القانون
dr.alaa@colaw.uobaghdad.edu.iq

الملخص

إن الدول قد تمر بأزمات صحية تهدد أمنها وسلامة نظامها العام ،كإنتشار وباء فهذا الأمر يعطي للسلطة التنفيذية الحق بإتخاذ تدابير وقائية للسيطرة على مقاليد الأمور ،كحظر التجوال و الحجر الصحي، وإن قانون العقوبات العراقي ضمن نصوصا عقابية لمخالفي هذه التدابير في المواد(368)،(369)،(240) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969، وكذلك قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة1981 تضمن جزاءات إدارية لنفس المخالفات، فتظهر الصعوبة والإرتباك بتطبيق هذه النصوص، لذا فنحن بحاجة لتدخل تشريعي عن طريق إدخال تعديل على القواعد القانونية القائمة أوعن طريق وضع قانون خاص مستقل ينظم المسؤولية الجنائية عن نشر الأوبئة.

الكلمات المفتاحية: تدابير, حرية تنقل, وقاية, جائحة كورونا.

Abstract

Countries may experience health crises that threaten their security and the safety of them public order, such as the spread of an epidemic, this matter gives the executive authority the right to take preventive measures to control matters, such as curfews and quarantine.), (240) of the Iraqi Penal Code No. (111) of 1969. Lik ewise, the Ira00qi Public Health Law No. (89) of 1981 included administrative penalties for the same violations. The difficulty and confusion arises with the application of these texts, so we need legislative intervention by introducing an amendment to the existing legal rules or by developing a special independent law regulating criminal responsibility for spreading epidemics

Keywords: Measure, Freedom of Movement, Prevention, Corona Pandemic.

المقدمة Introduction

فترة إنتشار الوباء من الفترات الحرجة ،حيث تتطلب إجراءات إستثنائية بعدما يصبح القانون في الحالة الاعتيادية غير كافي لمواجهة هذا الخطر ،فالمشرع يرى إن الإدارة هي الأسرع والأقدر في التصرف لمواجهة الاخلال بالنظام العام، فيكتفي بوضع المبادئ العامة ويترك للإدارة إتخاذ الإجراءات المناسبة ،من خلال منح سلطات الضبط الاداري صلاحيات استثنائية لتستطيع مواجهة الحالة الطارئة ،ونلاحظ من تحليل المادة (61\تاسعا) من دستور العراق انه قد دمج بين حالة الحرب وحالة الطوارئ ،ولم يتضمن الإشارة الى حالة الطوارئ الصحية، حيث أشارت المادة سالفة الذكر الى حالة الطوارئ بصورة عامة ، ولابد من الإشارة الى إن قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) سنة 1981 قد أشار إلى الظرف الاستثنائي الصحي المتمثل بانتشار الوباء .

أولا: أهمية الدراسة

تظهر أهمية موضوع هذه الدراسة في توضيح حالة إنتشار الأوبئة ومايترتب عليها من فرض إجراءات وقائية كما هو الحال في الوقت الراهن بإنتشار وباء (كوفيد-19)، حيث تتقيد فيها حرية التنقل وحرية الحركة كأحد حقوق الإنسان التي نصت عليها الدساتير وذلك بمنح صلاحيات إستثنائية للسلطات التنفيذية تخولها المساس والحد من بعض الحريات والحقوق الأساسية .

ثانيا: إشكالية الدراسة

إن النصوص التي تتعلق بالإجراءات الكفيلة بمنع إنتشار الأمراض المعدية التي تعطى للسلطات الصحية في القوانين الخاصة كقانون الصحة العامة العراقي النافذ التي تتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية تكون جوازية وليس وجوبية فتصبح كصلاحيات وليس واجبات فعند عددم تنفيذها لاتتهم الجهات الصحية بالتقصير،إضافة الى ذلك إن هذه التدابير الوقائية كحظر التجوال وفرض الحجر الصحي لايترتب على مخالفتها إنعقاد المسؤولية الجنائية لمرتكب السلوك لعدم توافر أبسط شروطها وهو العقاب، مما إستدعى إثارة عدة تساؤلات والتي منها: ماهي الإجراءات التي تتخذها الدولة في حالة الأزمات الصحية؟،وماهي التدابير الوقائية المتخذة لمواجهة إنتشار الأوبئة؟وما هو الحل في حالة مخالفة الإحتياطات الصحية لمواجهة إنتشار الوباء في ظل عدم تدخل المشرع بعقوبات رادعة في هذا المجال؟

ثالثاً: منهجية الدراسة

سوف نتبع في هذه الدراسة المنهج الوصفي والمنهج المقارن الذي يعتمد على توصيف النصوص العقابية التي تنظم الصحة العامة في الحالات العادية وحالة إنتشار الأوبئة مع مقارنتها مع القوانين الأخرى .

رابعاً: نطاق الدراسة

يتحدد نطاق دراستنا في الإجراءات الوقائية في ظل إنتشار الأوبئة، كحظر التجوال والحجر الصحي في ظل القوانين العراقية والقوانين الأجنبية وسنركز في ذلك على قانون العقوبات العراقي رقم(111)لسنة 1969 ،وقانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981، نظام اجراءات الحجر الصحي رقم (6)لسنة 1992مع التطرق لموقف الإتفاقيات فيما يخص الدراسة.

خامساً: هيكلية الدراسة

سنقسم هحذه الدراسة على مبحثين :سنتناول في المبحث الأول مفهوم التدابير الوقائية في ظل إنتشار الأوبئة ،ثم نستعرض في المبحث الثاني إجراءات فرض التدابير الوقائية ونختم بحثنا بخاتمة نوجز فيها الإستنتاجات والمقترحات التي توصلنا إليها.

المبحث الاول
مفهوم التدابير الوقائية في ظل إنتشار الأوبئة
The Concept of Preventive Measures in Light of the Spread of Epidemics

صدرت بعض القوانين والقرارات في مجال الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية كتدابير وقائية ذات طابع عام ،واتصفت بالتجريم الوقائي،حيث شكلت العديد من الدول في الوقت الحالي بإنتشار(كوفيد-19) هيئات طبية مختصة بإتخاذ التدابير الوقائية لمتابعة تطور المرض من الداخل والخارج [1] وفي العراق صدرت التعليمات المرقمة (20) لسنة 1983 الخاصة بمنع الاجتماعات العامة لمنع انتشار الأمراض والأوبئة[2]،أما في مصر وبناء على إعلان حالة الطوارئ فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم(606) لسنة2020 بشأن تعليق جميع الفعاليات التي تتطلب تواجد أية تجمعات كبيرة للمواطنين، حيث قام بتعديل أإحكام القانون رقم(192) لسنة 1958 ليتمكن من فرض التدابير اللازمة للتصدي لوباء كورونا[3]،حيث تتضاعف جهود الدولة في أوقات انتشار الأوبئة لحماية الاشخاص وسلامتهم الجسدية[4] .

وفي ظل عجز الاطباء والعلماء في إيجاد علاجات وعقاقير تقضي على بعض الامراض المعدية كالإيدز وكرونا والتهاب الكبد الفيروسي وغيرها ،فكان من الضروري اتخاذ بعض التدابير والوسائل الوقائية المقترنة بالجزاء الجنائي للحد من إنتشلر الأوبئة[5]، وهذا ما أدى إلى أن تسعى الدول في الوقت الحالي منذ انتشار وباء (كوفيد-19) وفي ظل عدم وجود لقاح أو علاج مؤكد وفعال الى فرض تدابير وقائية صارمة كحظر التجوال والحجر الصحي، بالإضافة الى إجراءات تقييدية أخرى كغلق المدارس والمراكز التجارية وحتى دور العبادة وتعليق العديد من الأنشطة[6] ،فالتدابير الوقائية المتخذة وقت انتشار الأوبئة لها صفة الوقائية[7]،وتهدف الى منع وقوع الضرر من خلال اتخاذ تدابير سابقة حفاظاً على الصحة العامة، حيث يصدرها المشرع أو السلطة القائمة بالتشريع وتنفذها الهبئة الموكل لها بتنفيذ القانون[8] وعليه كان علينا في بداية الأمر توضيح أوتحديد معنى التدابير الوقائية على مطلبين سنتناول في المطلب الأول تعريف التدابير الوقائية،وفي المطلب الثاني سنتناول تعريف الأوبئة.

المطلب الأول
تعريف التدابير الوقائية
The Definition of Preventive Measures

تلجأ الدول في إطار القاعدة الشرعية المتضمنة الضرورات تبيح المحظورات الى فرض تدابير وقائية الغرض منها حماية النظام العام[9]، وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف التدابير لغةً وإصطلاحاً في الفرع الأول ،ونبحث تعريف الوقائية لغة وإصطلاحا في الفرع الثاني .

الفرع الأول
تعريف التدابير لغة وإصطلاحاً
Definition of Measures Language and Terminolog

أولاً:تعريف التدابير لغةً

تدابير مصدر دبر،دبر بالشيء،أي ذهب به، ودبر الرجل:ولى،والتدبير في الأمر أن تنظر إلى مايؤول إليه عاقبته والتدبر التفكر فيه،ويتدبر الرجل أمره أي:ينظر في عواقبه، والتدبير في الأمر أن تنظر إلى ماتؤول إليه عاقبته، والتدبير التفكر فيه[10]،أي يتدبر الرجل أمره ويدبره ينظر في عواقبه ومعناه النظر في عاقبة الشيء وإستدباره، أي يرى في عاقبتة الشيء مالم ير في صدره، وعرف الأمر تدبيراً:أي بأخره[11]

ثانيًا:تعريف التدابير إصطلاحاً

تعرف التدابير إصطلاحا بأنها" مجموعة من الإجراءات التي يتم إتخاذها لتحقيق أهداف معينة[12]، يبين هذا التعريف الهدف من إجراء حظر التجوال وهو الحد من إنتشار الوباء وتقليل عدد الإصابات وعرف التدبير أيضاً بأنه:(مجموعة من العمليات والتقنيات والاليات والخطط الإجرائية التي يعتمدعليها المدبر تنفيذاً للأنشطة والتعليمات)[13]،وهناك من عرفها بأنها:(مجموعةمن الإحتياطات ومامن شأنه ضمان الطمأنينة والأمن لأفراد المجتمع من المخاطر بالتعاون والشراكة مابين الفرد والمجتمع وأجهزة الدولة)[14]

الفرع الثاني
تعريف الوقائية لغة وإصطلاحا
Definition of Preventive Language and Terminolog

أولاً:تعريف الوقائية لغة :

الوقائية من وقى وقاية أي:صانه وحماه،ويقال وقاك الله شر فلان وقاية، والوقاية بالكسر أي حفظه،ووقيت الشيء إذا صنته وسترته عن الأذى[15]،ويقال وقا وقاية أي صانه وحماه،والوقاية مابقي الشيء،إذا صنته ودرأت عنهالأذى،وهي حفظ الشيءوستره من الأذى[16]

ثانيَاً :تعريف الوقائية إصطلاحاً:

وهو حفظ الشيء عما يوقيه ويضره[17]،وهذا التعريف يتفق مع تعريف الوقائية شرعاً،وهناك من يعرفه يأنه (إجراء أو مجموعة من الإجراءات يعتمدها المشرع في مواجهة خطورة إجرامية تطويها شخصية مرتكب الجريمة ليدرأها عن المجتمع)[18]،فالوقاية هي كل الأعمال الهادفة الى التقليل من أثر الأمراض أو تجنب حدوثها أو إيقاف إنتشارها أو الحد من اثارها[19].

المطلب الثاني
تعريف الأوبئة
Defining an Epidemic

لم تُعَرِف التشريعات المقارنة الوباء وإنما إقتصرت على تعريف الأمراض المعدية الخطيرة كما عرف المشرع العراقي الأمراض المعدية في المادة (44) من قانون الصحة العامة رقم(89) لسنة1981 المعدل بالقانون رقم(54) لسنة 2001 [20]،فلم تعد كلمة وباء تقتصر على الامراض المعدية فقط ،وانما يشمل استخدامه في الوقت الحاضر كل تغيير تصاعدي له أهمية في معدل الإصابة والانتشار لمرض ما

أو أي حدث له علاقة بالصحة[21]،وعليه سنتناول في هذا المطلب تعريف الأوبئة لغةً وإصطلاحاً على فرعين ،نبحث تعريف الأوبئة لغةً في(الفرع الأول)،ونتناول تعريف الأوبئة إصطلاحاً في(الفرع الثاني) كما يأتي:

الفرع الأول
تعريف الأوبئة لغةً
Defining Epidemics Language

الأوبئة هي أمراض معدية سريعة الإنتشار،شديدة العدوى تنتشر بين عدة دول في زمان واحد،فمن الصعب السيطرة عليها ،كما حدث في الوقت الحالي بإنتشار وباء(كوفيد-19) الذي سبب حالة من الخوف والرعب في جميع أنحاء العالم .

فقدعرف الوباء لغةً بأنه كل مرض عام والجمع اوباء، وارض وبئة : اذا كثر فيها المرض، فالوباء بالمدد والقصر مرض عام ،وجمع الممدود اوبئة وجمع المقصور أوباء[22] ،فالوبا (اسم) (وبي) و(وبيى) صفتان متشابهتان فان المصطلح والألفاظ المتصلة به تنطوي على المرض العام المنتشر[23] ،والوبيء من الموارد وغيرها، الوخيم الكثير الوباء[24].

الفرع الثاني
تعريف الأوبئة إصطلاحاً
Defining of Epidemics Terminology

يعرف الوباء اصطلاحا بأنه (المرض المفاجئ الذي يصيب عدد كبير من الناس ،في مجتمع لم يسبق له الإصابة بهذا[25] ،وفي تعريف اخر له "هو "انتشار مرض معين بين مجموعة من الناس في فترة زمنية محددة بمعدل حدوث اكثر مما هو كان معروفا في الحالات العادية في ذات المجتمع"[26] ،فهذا التعريف يبين سرعة انتشار وباء كورونا والتوسع من محيط انتشاره الى خارج محيطه لبقية دول العالم ،وهناك من عرفه بأنه (زيادة حالات مرض معين عن العدد المتوقع حدوثه في العادة في مكان محدد ووقت محدد)[27]،هذا التعريف يفرق الوباءعن الجائحة التي لاتقتصر على مكان محدد.

المبحث الثاني
فرض إجراء التدابير الوقائي
Enforce Preventive Measures

بما إن فيروس كوروونا قد غزا العالم في الوقت الحالي ،ولم يفرق بين دولة غنية أو فقيرة أو دولة متقدمة أو متخلفة[28]،مما جعل الدول تندفع نحو إجراءات وقائية لحماية مواطنيها من انتشارهذا الوباء، كإجراء حظر التجوال والحجر الصحي وغيرها،وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث على مطلبين ،نتناول إجراء فرض حظر التجوال في المطلب الأول، ثم نبحث إجراء الحجر الصحي في المطلب الثاني وكما يأتي:-

المطلب الاول
حظر التجوال
Curfew Restriction

يترتب على فرض حالة الطوارئ وقت انتشار الاوبئة اثار عديدة كتقييد نشاط تنقل الاشخاص، وان كان تمس حرية المواطن بالتنقل إلا إنها مقيدة بالغايات التي فرضت من أجلها ،وهي الحد من انتشار الاوبئة[29]،فتقييد هذه الحريات العامة نصت عليها المواثيق الدولية[30]،وفي إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من انتشار الاوبئة في الوقت الحالي في العراق قد تم فرض حالة حظر التجوال والتباعد الاجتماعي[31]،وتقليل فرص الاختلاط[32]،في العراق وبقية دول العالم مثل المانيا حيث نصت المادة (2\1\11) من القانون ألأساسي الألماني على حظر التجوال[33]،اذ تعد من الإجراءات التي تمارسها السلطة التشريعية الاتحادية الألمانية[34] لمكافحة انتشارالأوبئة،وقد يكون حظر التجوال بسبب الكوارث الطبيعية أو تسربات الإشعاعات والمفاعلات النووية ،فيتم وضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال،ومن ذلك غلق المحلات التجارية وأماكن العمل[35]،وفرض الحجر المنزلي[36]،ونلاحظ في الوقت الحالي عند انتشار(وباء -كوفيد)إمتنع أكثر المصابين من الذهاب الى المستشفيات الحكومية وفضلوا الحجر المنزلي كوسيلة وحيدة للخلاص من الوباء،وذلك لأن الأفراد بدأوا ينظرون الى المستشفيات على إنها موبوءة وتزيد من خطورة المرض ،بسبب الإهمال والفساد فيها.

إن تنفيذ التدابير الوقائية كوضع قيود على حرية الاشخاص في الاجتماع والانتقال نصت عليها قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (35) سنة(2020) ،والجهات التي تنفذها هي وزارة الداخلية وجهاز الامن الوطني وقيادة العمليات المشتركة ،وقيادة عمليات بغداد، حيث تقوم بمساندة الفرق الصحية الوقائية

في جولاتها الوقائية لمتابعة تنفيذ تلك الاجراءات وفرض العقوبة بحق المخالفين[37]،وفي الوقت الحالي بانتشار وباء (كوفيد-19)،لم يكن هناك تفاعل بين الأفراد وتعليمات وزارة الصحة[38] ،وذلك لقلة الوعي والثقيف الصحي للأفراد الذي تبرز أهميته وقت انتشار الوباء،وكثير من أفراد المجتمع شككوا بوجود الفيروس، ولكن مهما كانت قدرة أجهزة الضبط كبيرة في حصار الوباء الا ان مخاطبة ضمير الأنسان وتبصيره بالقيم الأخلاقية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على الصحة العامة ، فلا يمكن الاعتماد على النصوص القانونية فقط للوقاية من الأمراض المعدية ،فقد كانت هناك عقوبات لأفراد خالفوا حظر التجوال[39] مع وجود استثناءات متعددة لبعض الفئات التي يسمح لهم بالتجوال[40] .

هناك من يرى إن أسباب إنتشار وباء (كوفيد-19) في الوقت الحالي هو ضعف الخدمات العلاجية في المراكز الصحية [41] ،والسبب في ذلك يعود الى اثار النزاعات المسلحة التي فتكت بالأنظمة الصحية وجعلتها غير قادرة على مواجهة أزمة من هذا النوع ،لذا نأمل اذا تم القضاء على فيروس كورونا أن تهتم الدولة بالقطاع الصحي والبحث العلمي وتوفير الإمكانيات المادية والمعنوية لطلبة الدراسات العليا وخاصة الدراسات التي تتطلب تطبيقات عملية ومختبرات تساعد الطالب في بحثه للمساهمة في الوقاية من انتشار الأمراض المعدية ،لمواجهة أي كارثة صحية قد تحصل بالمستقبل،وكذلك تعزيز دور المؤسسات الصحية وخصوصا أوقات الأزمات الصحية . وقد تلجأ الإدارة للقضاء الجزائي لتنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد للمخالفين لحظر التجوال، بفرض عليهم اجراءات عقابية تتمثل بالغرامات المالية أو حجز المخالفين[42] ،وذلك لأن تنفيذ هذه القرارات لا بد أن يستند الى نصوص عقابية تمكن القضاء بالحكم على من يخالفها استنادا الى مبدأ (لا جريمة ولا عقوبة الا بنص) ، فمن النصوص العقابية التي وضعها المشرع لتنفيذ القرارات الإدارية المادة (369)،(369) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنه 1969 [43]والمادة (240) [44] من ذات القانون التي تعاقب من يخالف القرار الإداري بفرض حظر التجوال ، ومما تجدر الإشارة اليه ان المشرع العراق قد خصص المادة (99) من قانون الصحة السالف الذكر أحكام عقابية لنفس المخالفة ،فهذا يؤدي الى صعوبة تطبيق هذه النصوص ،مما يستلزم وضع تشريع موحد لتنظيم الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بحيث يسهل تطبيق نصوصه ، كما فعل المشرع الفرنسي في إطار قانون الصحة العامة الفرنسي[45]،وكذلك المشرع المصري حيث انتهج نفس منهج المشرع الفرنسي واتخذ قانون خاص بنقل أمراض المعدية ، ونص على الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية رقم (137) لسنة (1958) وتعديلاته ،حيث عدد

الأمراض المعدية المعروفة، في حين منهج المشرع الألماني في مجال الوقاية من الأمراض المعدية هو اعتماده على قانون العقوبات[46].

وقد نصت المادة (46) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة1981 المعدل بالقانون رقم (54) لسنة 2001 على بعض الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية وقت إنتشار الأوبئة[47]،ومن خلال تحليل نص المادة سالفة الذكر وجدنا ان للسلطات الصحية في حالة تفشي الأوبئة صلاحيات جوازيه أعطاها المشرع لوزير الصحة أو من يخوله ،فهذه سياسة المشرع وهي صحيحة باعتبار الوزير هو الذي يقدر إن هذه المنطقة موبوءة أم لا ولكنها لا تتسم بالشدة والجدية ،فأعطت السلطات الصحية صلاحية تنفيذها أو عدم تنفيذها فنصت المادة (46) من قانون الصحة العامة العراقي النافذ على انه :(للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع انتشار الأمراض المعدية....) ،فخطورة الاوبئة والتعامل معها لا يسمح بالتهاون ،لذا ندعو مشرعنا ان يتدخل بحزم فيكون النص في صيغة الوجوب[48]،وقد فرض المشرع العراقي غرامة مالية قدرها (100,000) مائة ألف دينار على من يخرق قرار فرض التجوال ،وتكرر الغرامة الى (200,000) مائتي ألف دينار عند تكرار المخالفة[49]،ولخطورة مخالفة إجراء حظر التجوال فقد ذهبت أيضاً كثير من الدول الى فرض العقوبات على مخالفي حظر التجوال [50]

المطلب الثاني
اجراءات الحجر الصحي
Quarantine Measures

من مظاهر الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة ،فرض بعض الاجراءات الوقائية لتجنب انتشار العدوى ومنها الحجر الصحي ،حيث صدر أول قانون للحجر الصحي في فرنسا حيث منعت السفن من دخول الموانئ لمدة أربعين يوما وهي مدة حضانة المرض[51] ، وكذلك طبق بالعراق[52] ،ومصر[53] ، فالحجر الصحي يختلف عن الحجر العام الذي تخضع له مدن بأكملها ويكون مواطنوها ممنوعين من التحرك والعمل والدراسة والتجوال والتنقل لمدة غير محددة وتحت رقابة الأجهزة الأمنية[54] ،وايضا يختلف عن العزل الصحي[55]،الذي يكون أشد صرامة من الحجر الصحي ويفرض على المصابين بمرض معدي خطير[56]،ولأهمية الحجر الصحي في أوقات انتشار الاوبئة فقد أكدت عليه الاتفاقية الاولى لحقوق الانسان حيث نصت الفقرة الاولى من المادة الخامسة منه على انه : (يجيز تدخل قانون العقوبات في مكافحة الامراض المعدية وحجر الاشخاص الذي يحتمل قيامهم بنشر المرض المعدي)، وأولت معظم التشريعات اهتمام كبير بالحجر الصحي[57] ،وذلك لأن الحجر الصحي

لو يطبق بصرامة في بداية انتشار الوباء لكان له تأثيرا كبيرا في تقليل عدد الإصابات[58] ، وقد عالج قانون الصحة العامة العراقي النافذ موضوع الحجر الصحي وأعطى صلاحيات لوزير الصحة بإصدار التعليمات بشأن التدابير الواجب اتخاذها لمكافحة الامراض الانتقالية والمتوطنة التي تصيب الانسان والحيوان معا أو الحد من انتشارها أو دخولها الى القطر حسب طبيعتها بالتعاون مع الجهات المختصة الاخرى[59] .

أعطى المشرع العراقي صلاحيات للجهات الصحية تتجاوز على حرية الأفراد عند الاشتباه باي شخص كونه حاملا او مسبب للمرض أو إنه من الأمراض الخاضعة للوائح الصحة الدولية ومنها مرض(كوفيد-19) فللجهة الصحية الحق من اتخاذ التدابير الكفيلة بعزله او حجره لغرض فحصه والتأكد من خلوه من الميكروبات المرضية ومعالجته عند كونه حامل لهذه الميكروبات او مصابا بالمرض لحين سلامته[60]،وكذلك ألزمت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الصحة النافذ الجهات الصحية المسؤولة بمكافحة الامراض الانتقالية ومنع تسربها من خارج العراق الى داخله وبالعكس وذلك للحد من انتشارها ،وتظهر أهمية هذا الإجراء في الوقت الحالي بانتشار وباء كورونا لمنع دخول الأمراض الوبائية[61] ، فينبغي حين تفرض الدول الحجر الصحي على الافراد المصابين او المشتبه بهم، يراعي فيها حقوق المحجور وعدم ايذائه أو الانتقاص منه او إهانته ،وتوفير الحاجات الاساسية كالطعام والشراب[62]، وفي الوقت الحالي وقت انتشار (كوفيد-19) نلاحظ عدم التزام الأفراد بتنفيذ إجراءات الحجر الصحي وهروب بعضهم من الأماكن المخصصة للحجر وذلك لعدم وجود الوعي الصحي للأفراد ،وذلك لأن الوقاية من الأمراض المعدية تستوجب تمكين الأفراد من الحصول على المعلومات اللازمة من القنوات الرسمية وغير الرسمية لوقاية أنفسهم ووقاية الأخرين من خطر انتشار هذه الأمراض ،بالإضافة الى ذلك عدم وجود التخطيط السليم لوازرة الصحة العامة لتحفيز الأفراد على الاستجابة للعلاج من دون رفض ومن أسباب فشل إجراءات الحجر الصحي كذلك التدخل بالحياة الخاصة للمصاب أو المشتبه به وخصوصا عند اشتراك القوات الامنية مع الفرق الصحية أثناء ارسالهم الى منازل المشتبه بهم ، ونظر للأعراف العشائرية في بعض مناطق العراق وخاصة اذا كان المصاب من السيدات ،أدى الى عدم تنفيذ إجراءات الحجر الصحي وزيادة انتشار الوباء .

وفي نطاق الصحة العامة في مجال دخول الأمراض الوبائية هناك العديد من الأنظمة العراقي ومنها نظام اجراءات الحجر الصحي رقم (12) لسنة 1978[63]،الذي يهدف الى تمكين السلطة الصحية المختصة من اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة

بشأن أية واسطة نقل تصل الى العراق للتأكد من خلوها ومحتوياتها من الامراض الوبائية ومنع دخولها اليه[64]،حيث منع هذا النظام الوحدة العائمة[65]،أو الطائرة أن تغادر الميناء او المطار الا بعد حصولها على وثيقة السماح الصحي وفق النموذج الذي تعده وازرة الصحة ووضع رقم الوثيقة وتاريخها على المعاملات[66]، حيث تضمن نظام الحجر الصحي سالف الذكر على اجراءات الحجر الصحي الخاصة بنظام الرقابة على سفر الحجاج والزوار والمسافرين[67] .

ونلاحظ من تحليلنا لنصوص هذا النظام وجدنا إن هناك أمراض قد تم القضاء عليها وتم أدراجها ضمن الأمراض الوبائية مثل الطاعون ،مما يجعل هذه النصوص تتصف بالنظرية وابتعادها عن التطبيق العملي.

الخاتمة

Conclusion

بعد الإنتهاء من كتابة البحث الموسوم (التدابير الوقائية في ظل إنتشار الأوبئة) توصلنا الى جملة من الإستنتاجات والتوصيات وكالاتي:

أولا:الإستنتاجات

1- مهما كانت قدرة أجهزة الضبط كبيرة في حصار الوباء إلا إن مخاطبة الضمير الإنساني وتبصيره بالقيم الأخلاقية تساهم بشكل كبير في الحفاظ على الصحة العامة.
2- الحجر الصحي لويطبق بصرامة في بداية إنتشار الوباء فسيكون له تأثير كبير في تقليل الإصابات.
1. 3-تبين إن عدم إلتزام الأفراد بتنفيذ إجراءات الحجر الصحي وهروب بعضهم من الأماكن المخصصة للحجر الصحي لعدم وجود الوعي الصحي للأفراد أدى إلى إنتشار الوباء.
2. إن نصوص نظام الحجر الصحي العراقي النافذ تتسم بالنظرية وإبتعادها عن التطبيق العملي.

ثانيا:التوصيات

1- نوصي وضع تشريع موحد لتنظيم الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة بحيث يسهل تطبيق نصوصه كما فعل المشرع الفرنسي المصري .
2- نوصي المشرع العراقي بفرض عقوبات رادعة وشديدة بحق كل من يخالف حظر التجوال أوالحجر الصحي.
3- نوصي المشرع العراقي بتعديل المادتين(368)،(369)من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة1969.
4- نوصي المشرع العراقي بأن تمارس الصحافة ومنظمات المجتمع المدني دور تثقيفي بتطبيق إجراءات حظر التجوال والحجر الصحي لمنع إنتشار الأوبئة .

الهوامش

Footnotes

(1) د محمد جبريل إبراهيم ،الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة،دراسة مقارنة،ط1،دار النهظة العربية، القاهرة،2020، ص111 (2) نشرت التعليمات المرقمة (20)لسنة1983 بالوقائع العراقية بالعدد (2971) في 12\12\ 1983، فقد تم إنشاء لجان للتصدي لجائحة كورونا،وبهذا الشأن قد صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء العراقي في تأريخ 2020/3/11 بوقف رحلات الطيران الاستثنائية وايقاف كافة الرحلات الداخلية والخارجية بسبب انتشار فيروس(كوفيد-19) في العراق من الفترة 17\3\2020 الى 2020/3/24 ،وايقاف كافة رحلات النقل الوطني الاستثنائية لجميع القطاعات الخارجية بتاريخ 2020/4/2 واستئناف الرحلات الاستثنائية لجميع القطاعات الخارجية بتاريخ 2020/4/11 وتعليق كافة الرحلات الداخلية والخارجية والاستثنائية المتعلقة بأجلاء العراقيين العالقين خارج العراق،وكذلك القراررقم(6) لسنة 1995 بشأن فرض العوز المناعي المكتسب الايدز لكل عراقي أو أجنبي يدخل العراق،حيث تم إنشاء برنامج وطني لمكافحة مرض الايدز والحد من إنتشاره ،فقد وضع خطة تسمى البرنامج الوقائي الفعال للحد من انتشار مرض الأيدز، وبمساندة منظمة الصحة العالمية وعدد من الوارات المعنية الحكومية وغير الحكومية التي تهدف الى توعية الجمهور وتوفير مستلزمات الوقاية او فحص الدم قبل الأستخدام ، ينظر د .عبد حسين شعبان ، الأيدز وحقوق الأنسان، الحالة العراقية ، القاهرة ، اجتماع الخبراء والباحثين، 2005 ، ص89 .(3) د.سليم عبدالله الجبوري،المسؤولية التقصيرية الناجمة عن نقل عدوى فيروس كورونا(دراسة مقارنة) ،بحث منشور في مجلة العلوم القانونية،المجلد(37)،العدد(1)،2020، ص270،نشر على الموقع الالكتروني. https://www.google.com/search?q=https&sourceid=chrome&ie=UTF-8،تاريخ اخرزيارة2022/8/10

(4) بن دريس حليمة1 ، (التجريم الوقائي كاليه للمسائلة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الغير للخطر بنقل عدوى كوفيد-19)، دراسة على ضوء مستجدات قانون العقوبات الجزائري ، بحث منشور في حوليات جامعه الجزائر المجلد 34، عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد19 ،2020، ص393 ،ص704 .

(5) د .ثامر محمد محمد صالح ،نقل الأمراض المعدية بين المسؤلية الجنائية وحماية المصاب،اطروحة دكتوراه مقدمة لجامعة المنصورة-2020 ،ص205 .

(6) د. شيخ عبد الصديق ، الضبط الاداري في الوقاية من انتشار فيروس كورونا ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، عدد خاص ، القانون وجائحة كوفيد 19 ،2020، ص50.

(7) صالح سارة عدنان ، الضبط الأداري الصحي في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية القانون والعلوم السياسية ، الاسكندرية ، 2009 ، ص103 .

(8) معالي حميد سعود الشمري ، ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجزائية ،المعاصرة ، إطروحة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة النهرين،العراق،2019،ص724.

(9) د.غربي حمزة[1]، د.بدروني عيسى[2]، أثر جائحة كورونا على الأسواق المالية العالمية، دراسة وصفية تحليلية، بعض البورصات العالمية ، بحث منشور في مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد ٨ ، العدد ٢جوان (٢٠٢٠)،ص13.

(10)ابن منظور،لسان العرب،(ج/3/237).

(11)الزبيدي،تاج العروس،(ج/9/200) ،وكذلك،(ج/6/389).

(12)منى سمير عريبان،تدابير الوقاية من الجريمة(دراسة فقهية)، رسالة ماجيستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون،الجامعة الإسلامية بغزة،2016،ص11.

(13) د.جميل حميداوي، مدخل الى علم التدبير،نشر على الموقع لالكنروني https://www.alukah.net/social/0/61517،تاريخ اخرزيارة2022/8/10.

(14) د.ضيف الله محمودالسلامين،د.رامي العساسفة،تدابير الوقاية من الجريمة وعلاقتها بالحد من الجرائم في المجتمع الأردني"من وجهة نظرالعاملين في وزارة الداخلية،بحث منشور في مجلة التربية بالقاهرة،العدد(189) الجزء(3) 2021،ص484.
(15)ابن منظور،لسان العرب،(ج/9/382).
(16)أحمد بن فارس،معجم مقاييس اللغة،مؤسسة المختار للنشر والتوزيع 1998.
(17) زين الدين محمدعبد الرؤوف المعروف بتاج العارفين زين العابدين المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف،ط1،القاهرة،دار النشر،عالم الكتب،1990،ص334.
(18) دأحمد فتحي سرور،الوسيط في شرح قانون العقوبات،القسم العام،ط1،مصر،دار النشر الخاص،2010،ص377.
(19)عطاب يونس، تدابير الوقاية لحماية الصحة العمومية من وباء (كوفيد-19) ، بحث منشور في مجلة العلوم لقانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور بالجلقة ، الجزائر، المجلد الخامس ، العدد الثاني ، سنة 2020،ص339.
(20) عرف المشرع العراقي المرض المعدي بأنه:المرض الناجم عن الإصابة بعامل معدي أو السموم المتولدة عنه والذي ينتج عنه إنتقال ذلك العامل منالمصدر الى المضيف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
(21) محمود خليل الشاذلي واخرون – طب المجتمع اكاديميا انترنا شيينل - تحت اشراف منظمة الصحة العالمية المكتب الاقليمي للشرق الاوسط - بيروت لبنان 2011 - ص43 .
(22).انظر :المحكمة والمحيط الأعظم،مختار الصحاح ص332،ولسان العرب(189/1)
(23)انظر شرح ديوان لبيد بن ربيعة العامري،تحقيق إحسان عباس(الكويت-وزارةا لإنشاء والأنبار)،1062،ص93 .
(24) انظر احمد حنبل ومسندالإمام احمد،تحقيق شعيب الأرناؤوط واخرين،بيروت،الرسالة،1995،الجزء 25 رقم الحديث 15742،ص18
(25) حكمت فريحات واخرون ،مبادىء الصحة العامة ،دار اليازوري العلمية،عمان،الأردن،2000،ص40،بلا طبعة
(26) عباس عبد الرحمن احمد السيد،مشكلة الترجمة في المصطلحات الطبية،حالة مصطلح وبائيات،مقال منشور في مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة بوالعلوم ،جامعة الدول العربية،عدد 73، 2013،ص198،بلا مجلد.
(27) ينظر المادة(4/3/17) من قانونالصحةالعامة الاردني رقم(47) لسنة2008
(28)د.ثامر محمد محمد صالح ،مصدر سابق،ص255.
(29) منصرنصرالدين1،التصدي للوباء العالمي كرونا(كوفيد-19)من خلال وسائل الضبط الإداري العام بالجزائر،بحث منشر في حوليات جامعة الجزائر، المجلد(34)، عدد خاص، القانن وجائحة كوفيد،2020 ص40،39 .
(30) نصت المادة (4) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على انه : (يجيز تقييد بعض الحقوق السياسية وذلك في حالة الطوارئ الاستثنائية كالاوبئة والكوارث الطبيعية التي تهدد أمن وسلامة المجتمع ,لكن مع وضع العديد من الضوابط والشروط في تحديد المدة الزمنية واتخاذ التدابير السياسية والقانونية ,مع احترام مبادئ المساواة وعدم التمييز وقت تطبيقها .
(31) نصت المادة (1\ج) من قانون السلامة الوطنية رقم (35) لسنة 2020 على تطبيق اجراءات التباعد الجسدي بين الأفراد بمسافة لا تقل عن 2متر في جميع الأتجاهات وبمعدل شخص واحد لكل 2 متر .
(32) تشكلت خلية الأزمة بموجب الأمر الديواني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ , نظرا لإعلان مرض وباء كورونا عالميا من قبل منظمة الصحة العالمية يوم الأربعاء المصادف (١١ / آذار / ٢٠٢٠) ،لمنع الخطر عن المواطنين والحفاظ على سلامتهم ، وذلك بمنع انتقال عدوى فايروس كورونا

،والسيطرة غليه وخاصة بعد ارتفاع معدلات الاصابة في العراق ومعظم دول الجوار , فقد قررت اللجنة فرض حظر التجوال في محافظة بغداد بصورة شاملة ابتداء ،من يوم الثلاثاء الساعة (17آذار ٢٠٢٠) (ولغاية الساعة ليلا من يوم الاثنين الموافق (٢٣ آذار ٢٠٢٠) ، وتعطيل الدوام الرسمي في كل الوزارات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات التعليمية، ينظر الأمر الديواني العراقي رقم (، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء ٥٢٩٥ ، : http //cabinet.iq/ArticleShow.aspx ? ID , تاريخ الزيارة ٢٢/٢١/٢٠٢٠

(33) حيث نصت المادة (2/1/11) من القانون الاساس الالماني على انه : (يتمتع الالمان بحرية التنقل في جميع انحاء المانيا الاتحادية ,ويجوز تقييد هذا الحق في حالة مكافحة انتشار الاوبئة والكوارث) .

(34) انظر نص المادة (74) من القانون الاساس الالماني .

(35)محمد جبريل ابراهيم ، مصدر سابق ، ص113 .

(36) وهو الزام الافراد بالبقاء في منازلهم وعدم تركها الا للضرورة القصوى وبالتالي يتم تحديدها من خلال القانون او قد يترك امر تحديد هذه الضرورات الى الجهات الادارية وفقا لما تراه مناسب ، د. ضحى نشأت الطلباني ،مصدر سابق ، ص34 .

(37) انظر المادة (1\د) من قرارات اللجنة العليا للصحة والسلامة الوطنية رقم (35) لسنة 2020

(38) تقييم الاستجابة لمكافحة كوفيد-19 في العراق – (2020) - التقرير الثالث لمفوضية حقوق الأنسان،نشر على الموقع الالكتروني http://ihchr.iq/upload/upfile/ar/127.pdf ، تأريخ اخر زيارة2022/8/10

(39)أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا دعا فيه الجهات الأمنية بكافة عناوينها الى ضرورة تنفيذ أعمام مجلس القضاء الأعلى المؤرخ في اذار 2020 والذي نص على "اتخاذ الإجراءات القانونية بحق كل من يخالف تعليمات خلية الأزمة بالقبض على كل من يخالف ويخالف قرار حظر التجوال ويستهين بخطر فيروس كورونا وكل من يشجع الاخرين على الاستهانة بهذا الخطر ،انظر الموقع الرسمي لمجلس القضاء الأعلى ،https://ww.hjc.iq/view.67243/،تاريخ اخر زيارة2022/8/10

(40) المستثنين من إجراء حظر التجوال ،منتسبي وزارة الصحة والقوات الأمنية (حصراً)،ب-محلات بيع المواد الغذائية ومحال بيع الفواكه والخضر والافران والصيدليات) ،ج-الإعلاميون الذين لديهم موافقة وزير الصحة (حصراً) ،د-الانتقال بين المحافظات لظروف إنسانية ، المستثنين من إجراء حظر التجوال،نشر على الموقع الالكتروني

http ://cabinet.iq/ArticleShow.aspx=5295 تاريخ الزيارة ٢٢/٢١/٢٠٢٠ .

(41) د.سه نكه رداود،الضبط الإداري لحماية البيئة،دراسة تحليلية مقارنة،دار الكتب القانونية،دار شتات للنشر البرمجيات،مصر،2012، ص169 .

(42) د. مريم محمد احمد واخرون، (القرار الإداري بفرض حظر التجوال وأثره على عقد الإيجار) وباء كورونا انموذجا (دراسة تحليلية ، جامعة كركوك ، كلية القانون والعلوم السياسية ، بحث نشر في مجلة كلية قلم الجامعة ، المجلد،5، العدد9، السنة 2022 ، ص159،158) .

(43) نصت المادة (369) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 على انه :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل من ارتكب عمدا فعلا من شأنه نشر مرض خطير مضر بحياة الأفراد) . والمادة (368) من ذات القانون حيث نصت على إنه :(يعاقب بالحبس مدة سنة وبغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من تسبب بخطئه في انتشار مرض خطير مضر بحياة الأفراد)

(44)نصت المادة (240) على انه : (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار كل من خالف الأوامر الصادرة من موظف أو مكلف بخدمة عامة أو من مجالس البلدية أو هيئة رسمية أو شبه رسمية ضمن سلطاتهم القانونية أو لم يمتثل أوامر أية جهة من الجهات المذكورة الصادرة ضمن تلك السطات وذلك دون الأخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون .

(45)اتخذ قانون الصحة العامة الفرنسي نقل عدوى الأمراض بصورة عامة ،فنظمت الاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية وحماية الصحة العامة ونظمت التدابير الوقائية لنقل العدوى بصورة عامة دون التخصيص لمرض معين وعقدت المسؤولية الجنائية عن مخالفة هذه التدابير الوقائية ، د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة ، مصدر سابق ، ص270 .

(46)د.محمد جبريل ابراهيم، مصدر سابق ص 270.

(47)نصت المادة (46) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة 1981 على انه : "اولاً – يجوز لوزير الصحة او من يخوله ان يعلن بيان يصدره اية مدينة او اي جز منها منطقة موبوءة بأحد الامراض الخاضعة للوائح الدولية . ثانياً – للسلطات الصحية في هذه الحالة اتخاذ جميع الاجراءات الكفيلة بمنع انتشار المرض ولها في سبيل ذلك : تقييد حركة تنقل.لمواطنين داخل المنطقة الموبوءة والدخول اليها او الخروج منها .ب- غلق المحلات العامة كدور السينما والمقاهي والملاهي والمطاعم والفنادق والحمامات واي محل عام اخر خاضع للإجازة والرقابة الصحية وكذلك المؤسسات التعليمية والمعامل والمشاريع ودوائر الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص . ج- منع بيع الاغذية والمشروبات والمرطبات والثلج ونقلها من منطقة الى اخرى واتلاف الملوث منها . هـ- عزل ومراقبة ونقل الحيوانات والبضائع . ثالثاً – لوزير الصحة تكليف اي من ذوي المهن الطبية والصحية – بتقديم الخدمات الطبية للمواطنين عند حدوث الاوبئة وفي حالات الطوارئ وللمدد التي تتطلبها تلك الحوادث ,وللحالات اضيفت الفقرة ثالثاً من هذه االمادة بموجب المادة (4) من قانون التعديل الثامن لقانون الصحة رقم (89) لسنة 1981 والصادر بالرقم (54) لسنة (2001)

(48)المشرع الاردني والفلسطيني كانا اكثر تشدد في موضوع الاجراءات لمنع انتشار الاوبئة حيث جعلا هذه الاجراءات واجبات تقع على عاتق السلطات الصحية وليست صلاحيات وحسب ، بحيث يتهم بالتقصير في حالة عدم القيام بها،د.محمدجبريل ابراهيم،مصدر سابق،ص88 .

(49)ينظر الموقع الالكتروني،https://www.alsumaria.tv/news تاريخ اخر زيارة 2022/8/14

(50) ،وفي هذا الصدد قد حكمت محكمةالأحداث الكويتية ضد حدث خالف قرار نائب الرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية الكويتي رقم (279) لسنه (2020) بشأن تنظيم حركة المرور والتجوال الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ لان المتهم في تاريخ2020/٣/٢٢ وفي تمام الساعة السادسة والنصف مساء تواجد بالطريق العام في غير الأحوال المصرح بها قانونا، وذلك بأن قاد مركبة وتجول بها في الطريق العام مخالفة للقوانين والقرارات الوزارية الصادرة بهذا الشأن مع علمه بصدور قرار رقم 279 لسنه (2020) بشأن حظر التجوال في الفترة من الساعة الخامسة مساء وحتى الرابعة صباحا ،فقدم للمحاكمة وتم معاقبته بالعقوبة المنصوص عليها من المادة (15\1) من قانون رقم (8) لسنه (1969) (بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية بالحبس لمدة ثلاثة أشهر)،ينظر القرار رقم (٢٦٤) لسنة 2020، دائرة جنح الأحداث الكويتية تأريخ الجلسة ٢٠٢٠/٣/٣١ غير منشور.

(51) د.صاحب عبيد الفتلاوي، التشريعات الصحية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط1997،1، ص23 .

(52) إن نظام الحجر الصحي قد طبق عام 1883 ،حيث اهتمت الدولة العثمانية به وأصدرت عام 1840 نظاما خاصا به يدعى (الكرنتينا) اي الحجر الصحي – بان الراوي شلتاع الحميداوي،المؤسسات الصحية في ولاية بغداد(مستشفى الغرباء نموذجا)،دار الفرات للثقافة والإعلام،بابل،العراق،2018 ،ص31 ،وأنشأت دوائر له في النجف الأشرف وفي كربلاء ، النجار جميل موسى ، الإدارة العثمانية في ولاية بغداد ، دار الشؤون الثقافية العامة ، بغداد ، 2001 ، ص400.

(53)أنشأت في مصر مصلحة الحجر الصحي بالمرسوم الصادر في (14) سبتمبر لسنة (1939) فكان من اختصاصها اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول الأمراض الوبائية بطريق البر أو الجو أو

البحر الى المملكة العربية المصرية في ذلك الوقت أو نقلها منها الى الخارج ،وكذلك الرقابة الصحية على الحجاج المصريين عند توجههم للحجاز أو عند عودتهم منه ص13 ،د. زكريا زكرياحسن الزناري،المسؤولية الناجمة عن التطعيمات الإجبارية،دار مصر للنشر والتوزيع،القاهرة،ط2019،1

(54)نادية ايت عبد المالك 1، العلجة مناع2 ، النظام القانوني لحقوق الأنسان في حالة الطوارىء في ظل القانون الدولي الأتفاقي،بحث منشور في مجلة صوت القانون،العدد الأو،2014، ص125.

(55)نصت المادة (28) من نظام الحجر الصحي العراقي رقم (6) لسنة (1992) على إنه:(للسلطة الصحية المحليةعند وصول العائمة أوالطائرة أو أية واسطة نقل اخرى نقل الشخص المصاب بأحدالأمراض الوبائية لغرض عزله ويكون العزل مجاناً)

(56) د. ضحى نشأت الطالباني، كوفيد، 19 وتأثيره على واقع حقوق الأنسان ، دار وائل للنشر ط1 ،2021 ، ص34 .

(57) كإتخاذ الحكومة الأردنية مجموعة من التدابير الأحترازية التي تتعلق بالحجر الصحي الإلزامي للقادمين من الخارج وبالخصوص اولئك القادمين من الدول الموبوءة ، على سبيل المثال قامت الأردن بإعداد مخيمات حجر صحي على المنافذ البرية للأردنيين العائدين عبرها ، كما قامت باستئجار عدد من الفنادق الأردنية وتم تعقيمها بالكامل لتكون أماكن للحجر الصحي والذي ضم ما يقارب خمسة الآف شخصاً من العائدين من الخارج ، وكانت مدة الحجر الإلزامي (14) عشر يوما وعند خروج الشخص من الحجر الصحي يتعهد خطيا بالبقاء بالحجر المنزلي أيضا مدة لاتقل من أربعة عشر يوما واذا خالف يقع تحت طائلة العقاب – د. ثامر محمد محمد صالح ، مرجع سابق ، ص271،272 .

(58) د. شيخ عبد الصديق، مصدر سابق ، ص57 .

(59) ينظرنص المادة (48) من قانون الصحة العامة العراقي رقم (89) لسنة (1981) .

(60) ينظر نص المادة (52/ اولا)من قانون الصحة العامة العراقي(89 لسنة)

(61)انظر الفقرة الثانية من المادةا لثالثة من قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة1981.

(62)نصت (2/52) من قانون الصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 على انه : (تقدم وجبات طعام مجانا للمعزول او المحجوز وفقا لأحكام هذا القانون في مستشفى او اي محل اخر تحدده الجهة الصحية كحجر صحي .

(63)نشر هذا النظام في جريدة الوقائع العربية بالعدد (3369) في 1992/3/9 .

(64)انظر المادة الأولى من نظام إجراءات الحجر الصحي العراقي رقم (6) سنة 2009 النافذ

(65) وهذه الوحدات العائمةحددتهاالمادة(21/2) من نظام الحجر الصحي رقم(6) سنة2009 حيث نصت على إنه(الوحدة العائمة وهي المنشأة المائية العائمة وتشتمل على :

أ- السفينة : الوحدة لبحرية التي تجوب البحار أو المعدة للملاحة الداخلية اذا قامت برحلة دولية ،ب- مركب الصيد : كل مركب مجاز بالصيد في السواحل العراقية سواء كان يسير بالشراع أوالمحرك ، ج- السفن الساحلية : كل وحدة بحرية عائمة تقوم برحلات بحرية بين موانئ الخليج العربي ، د- السفن الشراعية : كل مركب خشبي يسير بالشوارع او المحرك ويقوم برحلة دولية .

(66)-انظر المادة (23) من نظام اجراءات الحجر الصحي العراقي النافذ رقم(6) لسنة 2009.

(67) انظر المادة (58) من نظام الحجر الصحي العراقي رقم(6)سنة2009 .

المصادر
References

بعد القران الكريم

أ- معاجم اللغة وكتب اللغة

i. أحمد بن فارس ، معجم معايير اللغة ، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع ، 1998.
ii. ابن منصور لسان العرب (ج / 3/237).
iii. الديوان والمحيط الأعظم ، مختار الصلاح ، ص 332
iv. لسان العرب (189/1)
v. الزبيدة تاج العروس (ج / 6/389) و (ج / 9/200)
vi. ابن منصور لسان العرب (ج / 9/382)
vii. انظر شرح ديوان الشفرين بن ربا الأميرة ، أنجزه إيشان عباس (الكويت - وزارة الإعمار والأنبار)، 1062 ، ص. 93.
viii. هيلمار فريت وآخرون ، مبادئ الصحة العامة ، دار الأزور العلمية ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص. 40 ، أي طبعة
ix. عبد الحسين صحراوي ، الإيدز وحقوق الإنسان ، الحالة العراقية ، القاهرة ، اجتماع الخبراء البحثيين، 2005
x. أحمد حنبل ومسند الإمام أحمد ، حققه شعيب الأرنؤوط وآخرون ، بيروت ، الرسالة ، 1995 ، الجزء 25 ، حديث رقم 15742 ، ص. 18

ب- كتب قانونية عامة:

i. د.أحمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة الأولى ، مصر ، دار النشر الخاصة ، 2010.
ii. عبد الحسين شعبان ، الإيدز وحقوق الإنسان ، الحالة العراقية ، القاهرة ، اجتماع الخبراء والباحثين ، 2005.
iii. النجار جميل موسى الإدارة العثمانية بولاية بغداد دار الشؤون الثقافية العامة بغداد 2001.
iv. بان الراوي شلتاع الحيدري ، المؤسسات الصحية في ولاية بغداد (مستشفيات المغتربين نموذجاً) ، دار الفرط للثقافة والإعلام ، بابل ، العراق ، 2018
v. الدكتورة صحة نيخا رضو ، الرقابة الإدارية لحماية البيئة ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية ، دار شاستا لنشر البرمجيات ، مصر ، 2012.
vi. ضحى نشأت الطالبان ، كوفيد 19 وأثرها على واقع حقوق الإنسان ، دار وائل للنشر ، 2020.
vii. صاحب عبادة الملاوي ، التشريع الصحي ، مكتبة دار الثانة للنشر والتوزيع ، ط 1 ، 1997.
viii. زكريا زكريا حسن ، المسؤولية الناتجة عن التطعيمات الإجبارية ، دار مصر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2019.
ix. زين الدين محمد عبد الرؤوف الملقب بتاج العريفين ، زين العابدين المناوي ، توقيف بعثات التعريفات ، ط 1 ، القاهرة ، دار النشر ، عالم الكتب
x. محمود خليل الشكلي وآخرون - أكاديمي لطب المجتمع الدولي - تحت إشراف مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي للشرق الأوسط - بيروت لبنان 2011
xi. د. محمد جبريل إبراهيم ، الحماية الجنائية للوقاية من الأوبئة ، دراسة مقارنة ، الإصدار الأول ، دار المهدي العربية ، القاهرة ، 2020.
xii. حكمت فريحات وآخرون ، مبادئ الصحة العامة ، دار اليزوري العلمي ، عمان ، الأردن ، 2000.

ج- البحوث

xiii. عباس عبد الرحمن أحمد السيد ، مشكلة الترجمة في المصطلحات الطبية ، حالة الوبائيات ، مقال نشر في مجلة المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، جامعة الدول العربية ، العدد 73 ، 2013 ، ص. . 198 ، لا يوجد حجم.

xiv. عتاب يونس ، إجراءات وقائية لحماية الصحة العامة من وباء (كوفيد -19) ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ، جامعة زيان عاشور في جلقا ، الجزائر ، المجلد الخامس ، العدد 2 ، 2020 ، سنة 2020 ، ص 339.
xv. بن ادريس حليمة 1 ، (التجريم الوقائي لكاليه للمحاسبة الجنائية لمخالفي تدابير الحجر الصحي وتعريض الآخرين للخطر بنقل عدوى كوفيد -19) ، دراسة في ضوء تطورات قانون العقوبات الجزائري ، بحث منشور في حوليات الجامعة من الجزائر ، المجلد 34 ، العدد الخاص ، القانون وجائحة كوفيد 19 ، 202 0.
xvi. الدكتور سالم عبد الله الجبوري، المسوليات التقسيمية للنجاحات، دراسات مقارناتين، بهث منشور في مجالس القناياتي، المجلادي (37)، العيد (1)، 2020،
xvii. الشيخ عبد الصديق ، الرقابة الإدارية في منع انتشار فيروس كورونا ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ، المجلد 34 ، قضية الوباء الخاصة ، القانون وكوفيد 19 ، 2020 ،
xviii. د. ضيف الله محمود السالمين ، د. رامي العسافة ، اجراءات منع الجريمة وعلاقتها بالحد من الجريمة في المجتمع الاردني "من وجهة نظر العاملين في وزارة الداخلية ، بحث منشور في مجلة التربية. القاهرة العدد (189) الجزء (3) 2021
xix. غربي حمزة 1 ، د.بدروني عيسى 2 ، تأثير جائحة كورونا على الأسواق المالية العالمية ، دراسة وصفية تحليلية ، بعض البورصات العالمية ، بحث منشور في مجلة التكامل الاقتصادي ، المجلد 8 ، العدد 2 يونيو (2020).
xx. منصور الدين 1 ، التصدي لوباء كورونا العالمي (كوفيد -19) عبر وسائل الرقابة الإدارية العامة في الجزائر ، بحث منشور في حوليات جامعة الجزائر ، المجلد (34) ، العدد الخاص ، القانون والكوفيد. جائحة 2020.
xxi. مريم محمد احمد وآخرون (القرار الاداري بفرض حظر التجوال واثره على عقد الايجار) ووباء كورونا نموذجا (دراسة تحليلية ، جامعة كركوك ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، بحث منشور في مجلة كلية القلم الجامعية المجلد 5 العدد 9 سنة 2022.
xxii. نادية آيت عبدالملك 1 ، الالجة مناع 2 ، النظام القانوني لحقوق الإنسان في حالة الطوارئ بموجب القانون الدولي ، بحث منشور في مجلة صوت القانون العدد الأول 2014.

د- الرسائل والأطروحات

i. ثامر محمد محمد صالح ، انتقال الأمراض المعدية بين المصابين بالمسؤولية الجنائية ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى جامعة المنصورة -2020.
ii. معالي حامد سعود الشمار ، ظاهرة تجزئة النصوص العقابية في السياسة الجزائية المعاصرة ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق ، جامعة النارن ، العراق ، 2019.
iii. صالح سارة عدنان ، الرقابة الإدارية الصحية في العراق ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق والعلوم السياسية ، الإسكندرية ، 2009
iv. منى سمير أوريانا ، إجراءات منع الجريمة (دراسة فقهية) ، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية بغزة ، 2016.

هـ - المواقع الإلكترونية

i. د. جمال حيدري ، مدخل إلى علم الإدارة ، منشور على موقع الكتروني،https://www.alukah.net/social/61517/0 ، آخر زيارة 2022/8/10.
ii. الموقع الرسمي للأمانة العامة لمجلس الوزراء http://c 5295 Cabinet.iq/ArticleShow.aspx؟ الرقم التعريفي ، تاريخ الزيارة 2020/2/21.
iii. http://cabinet.iq/ArticleShow.aspx=5295 Date of visit 22/21/2020.
iv. https://www.alsumaria.tv/newsLast visit date 14/8/2022